

**Rectification d'erreur matérielle
et droits de la défense : Le
respect du principe du
contradictoire est impératif
(Cass. civ. 2001)**

Identification			
Ref 16764	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 264
Date de décision 31/01/2001	N° de dossier 476/6/1/98	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés نقض القرار, مقال التصحيح, عدم استدعاء الخصم, خرق حقوق الدفاع, حقوق الدفاع, تصحيح خطأ مادي, Violation des droits de la défense, Requête en rectification, Rectification d'erreur matérielle, Principe du contradictoire, Nullité de la décision, Droits de la défense, Défaut de convocation de la partie adverse, Cassation pour vice de procédure	
Base légale		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 59 - 60 Page : 243	

Résumé en français

Saisie d'un pourvoi formé contre un arrêt ayant rectifié une précédente décision, la Cour suprême se prononce sur l'application du principe du contradictoire à la procédure de rectification d'erreur matérielle. En l'espèce, une cour d'appel avait, à la demande d'un créancier, modifié l'un de ses arrêts pour y ajouter le nom d'une caution solidaire qui avait été omis, et ce, sans que cette dernière ni le débiteur principal n'aient été convoqués à l'instance en rectification.

La haute juridiction censure la décision des juges du fond au motif qu'elle viole les droits de la défense. Elle affirme que le fait de statuer sur une cause sans avoir préalablement convoqué la partie adverse constitue une violation d'un principe fondamental de procédure. Cette règle s'applique de manière impérative à l'instance en rectification d'erreur matérielle dès lors qu'elle est initiée par une partie. Par conséquent, l'arrêt rectificatif rendu sans que le respect du contradictoire ait été assuré est entaché de nullité. La Cour suprême casse la décision et renvoie l'affaire devant la même juridiction, autrement composée.

Résumé en arabe

خطا مادي - مسطرة اصلاحه - لزوم استدعاء الخصم.

ان البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم، يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الامر بدعوى من اجل تصحيح خطأ مادي، ما دامت مقامة من احد الأطراف، وما دام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقا للمبدأ المذكور وعرضة للنقض.

Texte intégral

القرار عدد : 264 - المؤرخ في : 31/1/2001 - ملف مدني عدد: 476/6/1/98

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 ان البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على المدعى عليهما الأولى مقاوله امنية بمبلغ (1.489.450.96) درهما، وعلى المدعى عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيل باداء مبلغ (1.590.000.00) درهم مع فائدة بنكية سعرها 13.53 % وادائهما غرامة تهديدية بنسبة 10% من المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (50.000.00) درهم والاكراه البدني في الاقصى للضامن، وفي حالة عدم الاداء يلتمس الاذن له بالبيع الاجمالي للاصل التجاري، فاصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بادائهما تضامنا للمدعى مبلغ (1.489.450.90) درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و10% غرامة تعويضية، وفي حالة عدم الاداء داخل اجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الاذن بالبيع الاجمالي للاصل التجاري انطلاقا من مبلغ (600.000.00) درهم ايده محكمة الاستئناف .

وبتاريخ 10/6/97 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال عرض فيه ان القرار الاستئنافي اغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك باضافة اسم الضامن السيد عبد الحق المنجرة، فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بتصحيح الخطا المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمه بتاريخ 1/4/97 في الملف عدد 3613/96، وذلك بالقول ان المستأنفين هما مقاوله امنية والسيد عبد الحق المنجرة، وباضافة منطوق هذا القرار لمنطوق القرار المصحح.

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرقة لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق م م ذلك ان المحكمة لم تستدعها لابداء ملاحظاتها وحرمتها من حقها في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلا ومعللا غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث ان البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الامر بدعوى من اجل تصحيح

خطا مادي، ما دامت مقامة من احد الأطراف، وما دام الخطا لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور، وعرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين تقتضيان احالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 وباحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مترتبة من هياة طبقا للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقرا وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور اعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتب الضبط السيدة فتحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط